الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

بن بوعبد الله فريد، أستاذ متعاقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون- تيارت

البريد الالكتروني: faroufarid@yahoo.com

الهاتف: 0777.90.73.25

ملخص:

إن الجريمة ظاهرة موجودة ومعروفة منذ الأزل، أي وجدت واستفحلت بوجود وتكاثر الإنسان، ولكن المتتبع لتطور الحاصل في العالم يجد أن نقوس الخطر قد دق، مما يحتم وجود سياسة واضحة المعالم تحد من هذا الانتشار.

فبدء الظهور التدريجي للعديد من الأفكار مفادها إصلاح المنظومة الجنائية لتخفيض قسوة السياسة الجنائية، وذلك بظهور وسائل أخرى للردع وإقامة الجزاء، فظهرت المصالحة الجمركية كوسيلة للحد من العقاب والقضاء على أزمة العدالة الجنائية، وذلك بتفويض إدارة الجمارك توقيع العقوبة وتطبيقها، كوسيلة لخدمة السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى بالدرجة الأولى للحد من مساوئ العقوبات الجزائية في ظل التطورات الاقتصادية التي كشفت عن عدة اختلالات في السياسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجمركية، المخالفات الجمركية، المنازعات الجمركية، إدارة الجمارك.

Summary

The crime is a phenomenon that has existed and is known from time immemorial, that is, found and expanded by the presence and reproduction of man, but the follower of the evolution of the world finds that the danger of the danger has been heard, which necessitates a clear policy limiting this spread.

The emergence of a number of ideas for the reform of the criminal system to reduce the severity of criminal policy, with the emergence of other means of deterrence and punishment, has shown customs reconciliation as a means of reducing punishment and eliminating the criminal justice crisis by authorizing and Seeks primarily to reduce the disadvantages of penal sanctions in the light of economic developments that revealed several imbalances in penal policy.

keywords : Customs reconciliation, customs violations, customs disputes, customs administration.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

مقدمة

يعد الكشف عن الجنح والمخالفات الجمركية، نقطة انطلاق المنازعات الجمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي، بحيث تتمتع إدارة الجمارك بكامل الحرية في حل النزاعات المتعلقة بمخالفة الأنظمة الجمركية التي ثبت لديها بمقتضى محاضر الحجز والبحث بالطريقة التي تراها مناسبة لخدمة مصالحها ومصالح الدولة[1].

ولقد منح المشرع إدارة الجمارك صلاحية تحريك الدعوى العمومية وممارستها، من أجل أن يتم صدور حكم قضائي من الجهات القضائية، وذلك لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون، وأيضا من أجل استفاء حقوق إدارة الجمارك، غير أنه بالنظر لكثرة المخالفين، وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية المسجلة يوميا، هذا فضلا عن الإجراءات المطولة التي تأخذها القضية، مما يجعل إدارة الجمارك في حالة انتظار لاستفاء حقوقها.[2] لذا خول لها –إدارة الجمارك- المشرع صلاحية أخرى وهي فض النزاعات الناتجة عن خرق القوانين والأنظمة عن طريق إبرام عقد مصالحة مع المخالفين لهذه التشريعات، وفي هذا المعنى هناك قاعدة معروفة في الميدان الجمركي، مفادها: " une mauvaise transaction mieux qu'un bon jugement".

ونتيجة لهذه الأهمية البالغة للمصالحة فإنها لا تحتل صدارة انقضاء- الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي فحسب، بل أصبحت بديلا للمتابعات القضائية، حيث تصبح إدارة الجمارك في التسوية الإدارية هذه طرفا فيها وقاضيا في آن واحد وبعيدا عن أي رقابة قضائية[3].

فمن خلال هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية

أ-تعريف المصالحة الجمركية

ب-خصائص المصالحة الجمركية

[1] -إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، د ذ ج، طنجة، المغرب، المجلد 07، عدد 2، 2018، ص 102.

[2] -كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، عدد 11، 2013، ص 60.

[3] -عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، عدد 08، د س، ص 342.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

ثانيا: الطبيعة العقدية والجزائية للمصالحة الجمركية

أ-الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

1-المصالحة الجمركية عقد مدني

2-المصالحة الجمركية عقد إذعان

3-المصالحة الجمركية عقد إداري

ب-الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

1-المصالحة الجمركية جزاء جنائي

2-المصالحة الجمركية عقوبة إدارية

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية

لم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه، وذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة، ومنها الجرائم الجمركية[1] وعلى هذا سوف نحاول من خلال هذه الفقرة إعطاء تعريف محدد للمصالحة الجمركية (أ)، ثم نقوم بتبيان خصائصها (ب).

أ-تعريف المصالحة الجمركية

الواضح من خلال مختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي أن المشرع اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة في المجال الجمركي وبين آثارها دون أن يعرفها، وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق لأن المشرع خصص للمصالحة الجمركية في مادة واحدة[2]، فقط بالرغم من أهميتها، وفعاليتها في انقضاء أغلب المنازعات الجمركية[3]، لهذا استأثر الفقه بتعريفها، تبعا للوجه المنظور إليها. فيعرفها البعض بأنها "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجرم الذي قام عليه الصلح".

[1]-نادية عمران، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ، د ذ ج، العدد 22، 2018، ، ص 70.

[2]-تنص المادة 265 فقرة 02 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 29-07-1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، ج ر عدد 61، المؤرخة في 23-08-1998ن وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2017 على أنه "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية بناء على طلبهم".

[3]- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 71.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

وهذا طبقا لنظرة الفقه الذي يعتبر الدعاوى المترتبة عن الجرائم الجمركية هي دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي. ويعرفها البعض الآخر على انها "عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكب الغش الجمركي"[1].

وتعرف أيضا على أنها "تدبير إداري محض تملك إزاءه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة، فيشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانونا، وامتياز لها لتجنب الدعاوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده"[2].

نلاحظ أن هذه التعاريف كيفت المصالحة الجمركية على أنها عقد مدني يبرم بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة الجمركية.

وعرفها كذلك الدكتور أمين مصطفى محمد[3] على أنها "سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا، أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية، كما يمكن للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح، وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة له."

نلاحظ أن هذا التعريف جاء بفكرة جديدة وهي **"الرضائية في العقوبة"**، فعندما يرتكب الشخص مخالفة جمركية والتي بطبيعة الحال يتم إثباتها بمحضر يعده أعوان الجمارك، تعرض إدارة الجمارك إجراء المصالحة على المخالف وهذا الأخير له حلين:

إما أن يقبل بإجراء المصالحة، وذلك عن طريق دفع المبالغ المالية المقررة قانونا، او الأشياء التي يلزم أن يسلمها لإدارة الجمارك وتنتهي أو تقوم إدارة الجمارك بتجنب طريق الدعوى العمومية.

وإما أن يقوم المخالف برفض الشروط التي يحددها القانون، وتقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية، من أجل متابعة المخالف قضائيا.

وفي الأخير يمكن لنا أن ندرج تعريف لإجراء المصالحة الجمركية، بأنها هي امتياز منحه المشرع لاعتبارات معينة من أجل متابعة المخالفات الماسة بالتشريع الجمركي بغير الطريق القضائي.

[1]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 320.

[2]-إلياس الهواري أحبابو، المرجع السابق، ص 104.

[3]- أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2002، ص 12.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

ب-خصائص المصالحة الجمركية

انطلاقا من التعاريف السابقة للمصالحة الجمركية، نلمس بشكل جلي أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، جعلتها تحتل مكانه هامة ضمن السياسة الجبائية الجمركية الجزائرية، وعليه فإن المصالحة الجمركية تتميز بكونها ملزمة للجانبين، أي ملزمة للجاني وملزمة لإدارة الجمارك عندما تصدر قرارا بالمصادقة على المصالحة الجمركية ثم بكونها جائزة قبل الحكم النهائي، وتبقى جائزة أيضا بعد الحكم النهائي، كما تؤدي المصالحة إلى وضع حد للنزاع، وهي أبرز خاصية في المصالحة الجمركية[1]، وسوف نتطرق إلى كل خاصية بشيء من التفصيل كما يلي:

1-جائزة قبل الحكم النهائي وبعد الحكم النهائي

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة. ويمكن أن يتم التصالح أيضا بين المخالف للأنظمة الجمركية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حتى بعد صدور الحكم النهائي، إلا أنه عندما تتصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي، فإن ذلك يترتب عليه بالنسبة للمخالف وإدارة الجمارك انقضاء دعوى النيابة العامة، ودعوى إدارة الجمارك. لكن إذا وقعت المصالحة بعد الحكم النهائي فإنه لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي للشخص[2].

2-تضع حدا للنزاع

تؤدي المصالحة الجمركية إلى وضع حد للنزاع، وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد الملتزم، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها. وهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية، إذ يترتب على انعقادها بطريقة صحيحة حسم النزاع المبرر لانعقادها، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان وهما:

انقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين –المخالف، إدارة الجمارك- ثم تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

ومن ثم يكن القول أن الحكم بانقضاء وسقوط الدعوى العمومية هو في الواقع حكم في الموضوع بعدم إدانة المتهم وبراءته، نظرا لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية[3].

ثانيا: الطبيعة العقدية والجزائية للمصالحة الجمركية

لقد اختلف الفقهاء، بصدد تكييف المصالحة الجمركية، وإبراز طبيعتها القانونية، فمنهم من يعتبر أو يضفي الطابع المدني على المصالحة الجمركية (أ)، وذهب فريق آخر إلى اعتبارها جزاء جنائي (ب).

[1]- كحريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، المرجع السابق، ص 63.
[2]-المرجع نفسه، ص 63.
[3]- المرجع نفسه، ص 64.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

أ-الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

لقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، فمنهم من يعتبر أن هذا الإجراء هو عقد مدني (1) في حين يعتبرها البعض الآخر عقد إذعان (2)، كما ذهب تيار آخر إلى اعتبارها عقد إداري (3).

1-المصالحة الجمركية عقد مدني

يرى البعض من الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد لا تختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام. فهو عقد ملزم للطرفين كما يعتبر من عقود المعاوضة إذ يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين الطرفين بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق. ففي حالة المصالحة المدنية، يسعى الطرفان إلى تجنب الخصومة المدنية، بينما يهدفان في المصالحة الجمركية إلى تجنب الدعوى والمحاكمة الجزائية.[1] فبالرجوع إلى القضاء المغربي نجده أيضا يساند الرأي القائل بأن المصالحة الجمركية هي عقد مدني، والدليل على ذلك هو ما جاء به القرار الصادر بتاريخ: 20-07-2000 تحت عدد 1140 إلى إبطال حكم إداري لعلة أن الصلح الجمركي يعتبر عقدا رضائيا، تخضع النزاعات المتعلقة بإلزامه وتنفيذه لمقتضيات القانون المدني، كما لا يعتبر هذا العقد بأي حال من الأحوال عقد مدني.[2]

وعليه فإن هذا التوجه يبقى محل خلاف أو محل نظر، وسبب ذلك هو وجود مجموعة الاختلافات بين المصالحة الجمركية والعقد المدني فلعل أبرزها هو أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى وقف أو وضع حد لتحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، بينما الصلح المدني يؤدي إلى إنهاء ووقف الخصومة المدنية. ومن خلال استقرائنا أيضا لنص المادة 459 من القانون المدني[3] يتضح أن الصلح المدني هدفه هو إما إنهاء نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل الوقوع مستقبلا، وهذا ما لا نجده في المصالحة الجمركية حيث يكون فيه النزاع قائما ومثبتا بمحضر فعنصر الاحتمال لا نجده في مجال المصالحة الجمركية وهذا هو أهم دليل للقول بأن المصالحة الجمركية ليست عقد مدني.

[1]- فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التسويق والبحوث الإدارية، كلية الحقوق، الجزائر1، الجزائر، عدد 24، 2002، ص14.

[2]- قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) عدد 1140 المؤرخ في: 20-07-2000، ملف إداري عدد 582-04-00 غير منشور. نقلا عن؛ كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، دار النشر- والمعرفة، الرباط، المغرب، عدد24، 2015، ص98.

[3]- تنص المادة 459 من القانون المدني على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا...". الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03-05-1988، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 04-05-1988، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20-06-2005، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 26-06-2005، وبالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13-05-2007، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13-05-2007.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

2-المصلحة الجمركية عقد إذعان

يرى أصحاب هذا الاتجاه[1] أن المصالحة الجمركية تصرف من جانبين وليس صحيحا ما قيل أن الصلح يقع من جانب واحد، وهو جانب المتهم لأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جهة الإدارة، وكون مبلغ الصلح محدد في القانون لا يفقد الصلح كعمل قانوني من جانبين، يقابله في ذلك في التقنين المدني عقد الإذعان[2]، وتشير أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الإذعان بموجب القانون المدني، وإنما اكتفى بالنص على كيفية حصول القبول في نص المادة 70 من القانون المدني التي جاء فيها "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها" لذا اتجه جانب من الفقه إلى تعريف عقد الإذعان بأنه "ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار الفعلي أو القانوني شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة، يوجهها إلى الجمهور بصفة دائمة بقصد الانضمام إليها ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة[3].

كما ذهب بعض الفقه إلى تبني تعريف موسع لهذه الطائفة من العقود دون النظر إلى العناصر القائمة عليها،[4]

وتعرفها بأنها "عقود محررة انفراديا من أحد أطراف العقد، وليس أمام الطرف الآخر إلا الخضوع لها دون أن يكون له سلطة حقيقية في تعديلها.[5]

وانطلاقا من هذا التعريف، فإن عقود الإذعان تتميز بمجموعة من الخصائص، تتمثل في أن شروط العقد تفرض من طرف أحد المتعاقدين الذي يملك التفوق الاقتصادي والتقني، ثم أنه لا يملك مناقشة شروط العقد الأساسية، ثم الحاجة الملحة للطرف الضعيف لإبرام هذا العقد.

---

[1] -حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ط، 1983، ص 210، نقلا عن كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 100.

[2] - إن أول من أطلق التسمية على هذه الطائفة من العقود هو الفقيه "سالي saleilles" حيث استعمل عبارة "contrat d'adhésion" في كتابه "déclaration de contrat"، أما التسمية العربية لعقود الإذعان تعود إلى الفقيه السنهوري، حيث يقول "وقد آثرنا أن نسمي هذه العقود في العربية "عقود الإذعان""، لما يشير له هذا التعبير لمعنى الأضرار في القبول، وقد صادفت هذه التسمية رواجا في اللغة القانونية من فقه وقضاء، وانتقلت إلى التشريع الجديد، ومنه إلى تشريعات الدول العربية، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، المجلد الأول، د ط، 1998، ص 245.

[3] - محفوظ لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، د س، ص 27.

[4] -أحصى الفقيه عبد الرزاق السنهوري ثلاث عناصر لتكون أمام عقد الإذعان وهي: 1-أن يتعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين. 2- احتكار هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل عد م تعرض الطرف المذعن إلا لمنافسة محدودة النطاق. 3- أ ن يكون الإيجاب موجها إلى الجمهور كافة بشروط مماثلة ولمدة غير محدودة، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 245.

[5] –« rédigés unilatéralement par l'une des partes et aux quels l'autre adhéré son possibilités réelle de les modifiée », H. Bricks les clauses abusive, L g dj. France 1982, p 05.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

وبخصوص المصالحة الجمركية، فإننا نلاحظ أن العلاقة التي تجمع بين إدارة الجمارك والمتهم علاقة غير متساوية، حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يستطيع من جانبه سوى الخضوع لهذه الشروط[1].

وقوة مركز إدارة الجمارك في إجراء المصالحة الجمركية واضحة ولا تحتاج لبيان، لكن هل هذه الخاصية كافية للقول بأن المصالحة الجمركية عقد إذعان؟

على الرغم من أوجه الشبه التي أبرزناها بين المصالحة الجمركية، وعقد الإذعان، إلا انه هناك اختلاف بينهما، يرجع بالدرجة الأولى إلى مصدر كل منهما.

يرجع تفاوت الأطراف في عقد الإذعان إلى الوضعية الاقتصادية، فلا توجد عقود الإذعان إلا إذا كان الإيجاب صادر من متعاقد يحتكر شيئا ضروريا للمستهلك، فالتأمينات والنقل والتشغيل تكون في الغالب حكرا على شركات كبرى متخصصة، وإذا كان الإيجاب في عقد الإذعان دائما، فإن الطلب في حد ذاته ثابت ويفرض نفسه أكثر على الفرد، ويسعى القانون من جهة أخرى إلى حماية الأطراف الأكثر ضعفا يحذوه في ذلك القضاء، أما أطراف المصالحة الجمركية، فهم أصلا ليسوا في وضعية واحدة، فالإيجاب ليس دائما، بل هو على عكس ذلك استثنائي، لان المصالحة الجمركية، تجد مصدرها في مخالفة القانون، وإذا لم تتم المصالحة التي تكتسي- طابعا استثنائيا، يتعرض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية، وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الضعيف التي نجدها في عقود الإذعان ليس لها ما يبرر في المصالحة الجمركية، وإذا كانت الشروط في الإجراءين محددة مسبقا، فإن رفض طرف اكتتاب عقد الإذعان يؤدي في أسوء الأحوال بالطرف الرافض إلى إبرام عقد آخر من نفس النوع، قد يكون أفيد له في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة القضائية، فشتان بين الضرورة الاقتصادية والمخالفة الجمركية[2].

3- المصالحة الجمركية عقد إداري

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، لاعتبار أن أحد طرفي عقد المصالحة الجمركية إدارة عمومية وهي شخص معنوي عام.[3] ويمكن تعريف العقود الإدارية بأنها: "العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"،[4] ومن المتعارف عليه أن خصائص العقد الإداري ثلاثة وهي:

---

[1]-كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 100.

[2]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001، ص 228-229.

[3]- كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 91.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د س ط، ص10.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

-العقود بين أشخاص القانون العام

وهو ما يسمى بفكرة أو خاصية الشخص المعنوي العام،[1] ولا أحد يشك في أن أحد طرفي المصالحة في المادة الجمركية شخص من القانون العام، فإدارة الجمارك وإدارة المنافسة والأسعار هي شخص معنوي من القانون العام، وهي جزء لا يتجزأ من الدولة.[2]

- خاصية ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم استغلال المرفق العام

للقول بأن هناك عقد إداري يجب على الشخص المعنوي العام من خلال العقد الإداري أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، كما يشترط أيضا أن ينصب على مرفق عام، سواء من حيث تسييره أو تنفيذه.[3] وانطلاقا من هذا المعيار يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[4]

- خاصية الشرط الاستثنائي غير المألوف

يمكن تعريف الشرط الاستثنائي بأنه الشرط الذي يعد باطلا في عقود القانون الخاص لمخالفة النظام العام، أو ذلك الشرط الذي يفرض لصالح الإدارة امتياز من امتيازات السلطة العامة، كما عرفه أيضا الفقيه: "شارل ديباش" بأنه ذلك الشرط الذي لا نجده اعتياديا في عقود القانون الخاص ووجوده غير مشروع فيها غالبا يهدف إلى منح الأطراف حقوقا أو تلقي عليهم واجبات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن الموافقة عليها بحرية ضمن إطار القوانين المدنية والجزائية.[5]

فمن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الشروط غير المألوفة تتمثل في مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الشخص المتعاقد معها ولعل أبرزها ما يلي:

- سلطة الفسخ أو الرقابة التي تدل على وجود سلطة عامة وعلى خضوع العقد لأحكام القانون العام.[6]
- حق توقيع جزاءات على المتعاقد وحق تعديل شروط العقد، كما يمكن لها إلغاء العقد نهائيا.[7]

---

[1]- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د س ط، ص36.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 230.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص19.

[4]- كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 92.

[5]- مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، د س ط، ص58-59.

[6]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،د ط، 2007، ص37.

[7]- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص591.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

وعليه إذا كان توافر الخاصيتين الأولى والثانية في المصالحة الجزائية لا يثير إشكالا فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لتوافر الخاصية الثالثة -الشرط الاستثنائي غير المألوف- التي اختلف بشأنها الفقهاء.[1]

وعلى هذا يمكن طرح التساؤل الاتي: **هل تحتوي المصالحة الجمركية على شروط استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص؟**

لقد اختلفت أراء الفقه حول مدى توفر خاصية الشروط غير المألوفة في المصالحة الجمركية وذلك كما يلي:

يرى الفقيه:"دوبريه" توافر هذا الشرط في المصالحة الجمركية، وذكر على سبيل المثال الدفع الفوري لمبلغ المصالحة، حجز البضائع، ووسائل النقل، وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان، وكل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص، كما يمكن اعتبارها امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بما لها من قوة السلطة العامة. ويؤيده في ذلك الفقيه "دوبكين" الذي يرى أن المصالحة الجمركية تنطوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص باعتبار أن المخالف محدد بالمتابعة الجزائية في حالة ما لم يبرم المصالحة.[2]

فيما يرى في نفس السياق الدكتور: "سير الختم عثمان إدريس" عكس ذلك، فهو لا يقر ما يراه الأستاذ: " دوبريه" ويرى أن شروط الميعاد وتحديد القيمة لا تدل بذاتها على أن الإدارة تستعمل سلطتها العامة في فرض مثل هذه الشروط، وإنما الأمر لا يعدو من جانبها أن يكون عرضا لشروط ترى أنها أفضل الشروط بالنسبة لما يقابلها في ذلك ما قد يراه المخالف في مصلحته، فإذا رأى أن الميعاد المقترح شرطا للصلح من قبل الإدارة لا يتفق مع مصلحته، وإنه لا يستطيع أن يفي بالتزاماته خلاله قد يرفض الصلح.[3]

ورغم تضمين الصلح الجمركي بعض الشروط غير المألوفة في القانون العادي فإن التصريح بالصفة الإدارية للمصالحة الجمركية يبقى غير ذي معنى وذلك للاعتبارات التالية:

- بخصوص سلطة تعديل العقد

تعد من أهم النقاط التي لا يلتقي فيها كلا الصلحين، فللإدارة في العقود الإدارية سلطات استثنائية بتطبيقها لقواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء وإشباع الحاجات العامة، ومن ذلك سلطتها في تعديل العقد، إذ بموجب هذه السلطة تملك الإدارة من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة حق تعديل العقد، متى تطلبت ذلك احتياجات المرفق العام، فلها تعديل التزامات المتعاقد معها على صورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31.
[2]- كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 93.
[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 232.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

اقتضت حاجة المرفق إلى هذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة أن "العقد شريعة المتعاقدين"،[1] وهذا خلاف لما هو موجود في المصالحة الجمركية، إذ لا يمكن للإدارة الجمركية تعديل عقد الصلح الجمركي بالزيادة من أعبائه أو النقصان منه.[2]

- من حيث الاختصاص القضائي

تختلف المصالحة الجمركية عن العقد الإداري فيما يخص الاختصاص القضائي بالبث في النزاعات الناشئة عنها، حيث تدخل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري، أما القضايا الناشئة عن المصالحة الجمركية تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي. وهذا ما تبناه قرار المحكمة الإدارية المغربية[3] حيث اعتبر أن المصالحة الجمركية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال عقدا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، فهي عقد رضائي تخضع النزاعات المتعلقة بالتزامه وتنفيذه لمقتضيات القانون المدني.

فعلى هذا يمكن القول بأنه رغم وجود تشابه بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري، إلا أن هناك عدة أوجه إختلاف التي جعلت الفقه ينفي صفة العقد الإداري على المصالحة الجمركية.

ب-الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

نظرا للانتقادات الموجهة للآراء التي أضفت الطابع المدني على المصالحة الجمركية ظهر فريق آخر يرى أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي (1) وفريق آخر يرى أن المصالحة الجمركية جزاء إداري (2).

1-المصالحة الجمركية جزاء جنائي

يميل بعض الفقه[4]، إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي، وللجزاء الجنائي صورتان: العقوبة والتدابير الاحترازية، وما يهمنا هنا هي العقوبة أما التدابير الاحترازية[5]، أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية، نظرا لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة متفرقة[6].

---

[1]- تنص المادة 106 من القانون المدني على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2]- يوسف النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، منشورات: مجلة منازعات الأعمال، المغرب، عدد 06، 2016، ص 26-27.

[3]-المرجع نفسه، 27.

[4]-F. Boulam: "la transaction douanier, étude de droit pénal douanier, E.N.N fac Aix en France, 1968, p 219.

[5]-تعد التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي فالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يعرف هذا الجزاء -التدابير الاحترازية- إلا أن علماء العقاب يعرفونه على انه مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة المثالية للجريمة، دراسة في التشريع الجزائري، مكتب الوفاء القانونية، د د ن، د ط، 2017، ص 134-135.

[6]-كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 95.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

وتعرف العقوبة على انها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[1].

ويقصد بها أيضا "إجراء تقويمي حدده القانون ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة تخص حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحة، يحول تنفيذها إلى سلطة قضائية مختصة بذلك ويحدد هذا الجزاء من حيث الكم، ومن حيث النوع"[2].

من خلال هذه التعاريف نستشف أن العقوبة الجنائية تتمتع بجل من الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

-شرعية العقوبة

تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية[3] فلا عقوبة بغير قانون[4]، يحدد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا يتجاوز الحد الأقصى، ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون كما في حالتين التشديد أو التخفيف عن العقوبة[5].

-شخصية العقوبة

إن مضمون مبدأ شخصية العقوبة[6] هو أن لا تصيب أو توقع العقوبة إلا على من يعد قانونا مسؤولا عن اقترافها، في ضوء دوره في الجريمة ونواياه الإجرامية، وما ينجم عنه من ضرر[1]

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة الجزائر، د ط، 2012، ص 289.

[2]-بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013، ص 36.

[3]- يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ العريقة في التشريعات الجنائية، ويرجع التاريخ المتفق عليه لتطبيق هذا المبدأ إلى العهد الجمهوري للقانون الروماني لكن بعض النظم القديمة الأخرى قد عرفت بصورة ما تطبيق هذا المبدأ وذلك خصوصا في قانون حمورابي وقوانين مصر ألقديمة، وتذهب عدد من المصادر الحديثة إلى القول بأن الأصول الأولى لمبدأ الشرعية ترجع إلى الوثيقة الإنجليزية الشهيرة"Magna Carta" التي صدرت في صورة منحه من "الملك جون" بعد خلاف طويل بينه وبين نبلاء الشمال حول حقوقهم، كأمراء إقطاع قبل الملك وواجباتهم نحوه ويضمن نص المادة 39 من هذه الوثيقة أنه "لن يقبض على شخص حر أو تسحب أو يحرم من أملاكه أو يعتبر خارجا على القانون أو ينبغي أو يحرم بأي طريق كان من مركزه أو سمعته ولن تستعمل القوة ضده أو تسمح للآخرين باستعمالها إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده أو طبقا لقانون ألبلاد". وعلى هذا الأساس أعتبر أن أصول مبدأ الشرعية وجدت في وثيقة العهد الأعظم الإنجليزية. فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص227

[4]-تنص المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ح ر عدد 84 المؤرخة في 04-02-2014، ح ر، عدد 7، المؤرخة في 16-02-2014، على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 240.

[6]- يجد مبدأ شخصية العقوبات أساسه القانوني في كونه نتيجة حتمية ومنطقية مترتبة على تطبيق مبدأ شرعية العقوبة، إذ أنه لا يمكن تقرير مسؤولية الشخص إلا عن خطأه الذي يتوافر فيه الضرر المتحقق ورابطة سببية، كما نجد هذا المبدأ أساسه الفلسفي الأخلاقي في كونه قيد إستلزمته الضرورات والإعتبارات الأخلاقية، فأوردته على حق ممارسة العقاب، فهو مبدأ مستمد إذن –فضلا عن أساسه القانوني- من الإعمال العقلي والمنطقي ومن المعاني الفطرية الغريزية للضمير العقابي والعدالة، ومضمون مبدأ شخصية العقوبة هو أن لا تصيب أو توقع العقوبة إلا على من يعد

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

-قضائية العقوبة

لا تصدر العقوبة إلا من جهة قضائية مختصة، ومن قضاة مؤهلين قانونا، وفق الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون.

-عدالة العقوبة

يجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا يتنافى مع عدالة العقوبة وما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة، بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة، فالظروف المشددة أو المخففة لا تمس بعدالة العقوبة فحسب بل إنها تجسيد لعدالة العقوبة لأنها قواعد مجردة تطبق أحكامها على المجتمع إذا توافرت شروطها القانونية[2].

-طابع الإيلام للعقوبة

تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة[3].

من خلال قيامنا بتبيان خصائص العقوبة استنتجنا بأن المصالحة الجمركية، أو هذه الخصائص المتعلقة بالعقوبة تشترك مع المصالحة الجمركية، فعلى سبيل المثال فيما يخص مبدأ شرعية العقوبة نجد كذلك المصالحة الجمركية تخضع لهذا المبدأ وهو نص المادة 265 من قانون الجمارك كذلك فيما يخص عدم الإيلام، فالمصالحة الجمركية كذلك تحتوي على هذا العنصر –الإيلام- وهو المساس بالذمة المالية للشخص المخالف، وهذا التشابه أو الاشتراك بين المصالحة الجمركية والعقوبة الجزائية فيما يخص خصائص العقوبة هو الذي أدى ببعض الفقه إلى اعتبار أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم التشابه الكبير بين العقوبة الجنائية والمصالحة الجمركية إلا أنها تبقى هذه الأخيرة تفتقر لبعض خصائص العقوبة والمتمثلة في قضائية العقوبة، فالمصالحة الجمركية تتم على هامش القضاء، بالإضافة إلى عدم تقيد المصالحة الجمركية بمبدأ شخصية العقوبة عند إلزام الورثة بدفع التعويضات عند وفاة مرتكب المخالفة الجمركية.

قانونا مسؤولا عن إقترافها، في ضوء دوره في الجريمة، ونواياه الإجرامية وما نجم عنها من ضرر. مصطفي عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها "دراسة مقارنة" ،د د ن، د ب ن، د ط، 1976، ص182

[1]-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 3، 2004، ص 239.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 240.

[3]-كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 96.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

2-المصالحة الجمركية جزاء إداري

ظهر تيار آخر يرى المصالحة الجمركية بأنها عقوبة إدارية جزائية، حيث يرى الفقيه "بوطار" بأن المصالحة الجمركية ما هو إلا جزاء إداري يتفق عليه الطرفان بحرية ويقوم مقام العقوبة. ويستند "بوطار" في ذلك إلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون الفرنسي- الصادر في: 18 جوان و19 نوفمبر 1859 بشأن الغابات من أن المصالحة وسيلة إدارية يمكن بها للإدارة أن تتحقق من صرامة النصوص العقابية، موضحا أن الإدارة تتجنب متاعب ومخاطر الدعوى الجنائية، وهي تعمل بالمقولة "عصفور في اليد أحسن من عصفورين في الشجرة".[1]

غير أن المصالحة الجمركية كما أشرنا سابقا، تتسم بخصوصية أكيدة تتمثل في وجوب موافقة الشخص المتابع، وهو الشرط الذي ينعدم في العقوبات الإدارية، وبالرغم من هذا الاختلاف، لم يميز القضاء الفرنسي- بين العقوبة الإدارية والمصالحة الجمركية حيث أقر بدوره صراحة بأن المصالحة تشكل عقوبة إدارية، وهو ما يؤكد الطابع الخاص للمصالحة، التي تعتبر عقوبة إدارية يتوقف على رضاء المتابع، حيث يمنح له الخيار بين المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية.[2]

فبناء على كل هذه الآراء التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية نستنتج بأن المصالحة الجمركية ما هي إلا إجراء بديل عن الدعوى العمومية وسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المصالحة الجمركية لها طبيعة مختلطة، فمن حيث المضمون نجدها عقد، كون أن إجراء المصالحة الجمركية لا تفرضه إدارة الجمارك على المخالف، بل يكون عن طريق الطلب الذي يمكن للمخالف أن يقبله أو يرفضه، كما أنها ليست –المصالحة الجمركية- حق لمرتكب المخالفة الجمركية، بل امتياز لإدارة الجمارك من أجل تفادي المتابعات القضائية التي ينتج عنها الإطالة في الإجراءات بالإضافة إلى الضغط على جهاز القضاء وذلك من كثرة الملفات التي تعرض عليه يوميا، مما يؤدي إلى اختناق جهاز القضاء بكثرة القضايا المعروضة عليه، وفي شكلها –المصالحة الجمركية- قرار إداري، كون أن إجراء المصالحة الجمركية يصدر في شكل قرار إداري من إدارة الجمارك وهذا الأخير –القرار الإداري- يخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها كافة القرارات الإدارية. لتبقى المصالحة الجمركية لها طابع مختلط فهي في مضمونها عقد مدني، وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها عقوبة إدارية.

[1]-BOTARD , la transaction pénal en droit français, R.E.V.SC .crim, 1941,p 49 .

نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 274.

[2]- نعار فتيحة، المرجع السابق، ص 17.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول:2019/05/16 تاريخ النشر:2019/05/29

قائمة المصادر المراجع

أولا: قائمة المصادر -النصوص القانونية-

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 1106-1966؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ح ر عدد 84 المؤرخة في 04-02-2014، ح ر، عدد 7، المؤرخة في 16-02-2014.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03-05-1988، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 04-05-1988، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20-06-2005، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 26-06-2005، وبالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13-05-2007، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13-05-2007.

3-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 29-07-1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، ج ر عدد 61، المؤرخة في 23-08-1998ن وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19-02-2017.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-قائمة المراجع باللغة العربية

1-قائمة الكتب

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة الجزائر، د ط، 2012.

3-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 3، 2004.

4-أمين مصطفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

5-بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة المثالية للجريمة، دراسة في التشريع الجزائري، مكتب الوفاء القانونية، د ن، د ط، 2017.

6-بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013.

7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، المجلد الأول، د ط، 1998.

8-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د س ط.

9-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د س ط.

10-مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تميز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، د س ط.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 **تاريخ القبول:**2019/05/16 **تاريخ النشر:**2019/05/29

11-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،د ط، 2007.

12-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2009.

13-مصطفي عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها "دراسة مقارنة" ،د د ن، د ب ن، د ط، 1976.

2-الرسائل الجامعية

1-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

2-محفوظ لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دس.

3-المجلات

1-إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 2، سنة 2018، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة.

2-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر.

3-فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التسويق والبحوث الإدارية، كلية الحقوق، الجزائر1، الجزائر، عدد 24.

4-كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، دار النشر والمعرفة، الرباط، المغرب، عدد24، 2015.

5-كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون عدد 11، 2013، كلية الحقوق، طنجة.

6-نادية عمران، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، د ذ ج، العدد 22، 2018.

7-يوسف النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، منشورات: مجلة منازعات الأعمال، المغرب، عدد 06، 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-BOTAR, la transaction pénal en droit français, R.E.V.SC, crim, 1941.

2-F. Boulam, "la transaction douanier, étude de droit pénal douanier, E.N.N, fac Aix en France, 1968.

3-H. Bricks les clauses abusive, LG.D.J, France, 1982.

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 **تاريخ القبول:**2019/05/16 **تاريخ النشر:**2019/05/29